فللعامل على المساقي اجرة المثل **كتاب الاجارة** شرطها كبايع ومشتر والصيغة اجرتك هذا او اكريتك او ملكتك منافعه سنة بكذا فيقول قبلت او استاجرت او اكتريت والاصح انعقادها بقوله بعتك منفعتها وهي قسمان واردة على عين كاجارة العقار ودابة او شخص معينين وعلى الذمة كاستيجار دابة موصوفة وبان يلزم ذمة خياط او بناء ولو قال استاجرتك لتعمل كذا فاجارة عين وقيل ذمة ويشترط في اجارة الذمة تسليم الاجرة في المجلس واجارة العين لا يشترط ذلك فيهما ويجوز فيهما التعجيل والتاجيل ان كانت في الذمة واذا اطلقت تعجلت وان كانت معينة ملكت في الحال ويشترط كون الاجرة معلومة فلا يصح بالعمارة والعلف ولا يسلخ بالجلد ويطحن ببعض الدقيق او بالنخالة ولو استاجر هالة ضع رقيقا ببعضه في الكل وقيل يجوز على الصحيح وكون المنفعة متقومة فلا يصح استيجار يتباع على كلة لا تنتقب وان روجت السلعة وكذا دراهم ودنانير للتزين وكلب لصيد في الاصح وكون المؤجر قادرا على تسليمها فلا يصح استيجار آبق ومغصوب واعمى للحفظ وارض للزراعة لاماء لها دائم ولا يكفيها المطر المعتاد ويجوز ان كان لها ماء دائم وكذا ان كفاها المطر المعتاد او ماء الثلوج المجتمعة والغالب حصولها في الاصح والامتناع الشرعي كالحيض فلا يصح استيجار لقلع سن صحيحة ولا حايض لخدمة مسجد وكذا منكوحة لرضيع او غيره بغير اذن الزوج في الاصح ويجوز تاجيل المنفعة في اجارة الذمة كالزمت ذمتك الحمل الى مكة اول شهر كذا اول يجوز اجارة عين لمنفعة مستقبلة فلو آجر السنة الثانية لمستاجر الاولى قبل انقضائها جاز في الاصح ويجوز كراء

العقب

بضم العين العقب في الاصح وهو ان يؤجر رجلا دابة ليركبها بعض الطريق او رجلين ليركب هذا اياما وذا اياما وبين البعضين ثم بقسمان **فصل** يشترط كون المنفعة معلومة ثم تارة تقدر بزمان كدار سنة وتارة بعمل كدابة الى مكة وكخياطة ذا الثوب فلو جمعهما فاستاجره ليخيطه بياض النهار لم يصح في الاصح ويقدر تعليم القران بمدة او تعيين سورة وفي البناء يبين الموضع والطول والعرض والسمك وما يبنى به ان قدر بالعمل واذا اصلحت الارض لبناء وزراعة وغراس اشترط تعيين المنفعة ويكفي تعيين الزراعة عن ذكر ما يزرع في الاصح ولو قال لتنتفع بها بما شئت صح وكذا لو قال ان شئت فازرع وان شئت فاغرس في الاصح ويشترط في اجارة دابة لركوب معرفة الراكب بمشاهدة او وصف تام وقيل لا يكفي الوصف وكذا الحكم فيما يركب عليه من محمل وغيره ان كان له ولو شرط حمل المعاليق مطلقا فسد العقد في الاصح وان لم يشرطه لم يستحق ويشترط في اجارة العين تعيين الدابة وفي اشتراط رويتها الخلاف في بيع الغائب وفي اجارة الذمة ذكر الجنس والنوع والذكورة والانوثة ويشترط فيها بيان قدر السير كل يوم الا ان تكون بالطريق منازل مضبوطة فينزل عليها ويجب في الايجار للمحمل ان يعرف المحمول فان حضر راه وامتحنه بيده وان كان في ظرف وان غاب قدر بكيل او وزن وجنسه لا جنس الدابة وصفتها ان كانت اجارة ذمة الا ان يكون المحمول زجاجا ونحوه **فصل** لا تصح اجارة مسلم لجهاد ولا عبادة تجب لها نية الا الحج وتفرقة زكاة وتصح لتجهيز ميت ودفنه وتعليم القران ولحضانة وارضاع معا ولاحدهما فقط والاصح

١٢ انه قدر بالعمل لحم
١٣ والزمن د حم

Copyright © King Saud University